بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / حيدر خضير محمد عبد الرضا الاسدي .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / رئيس جامعة الكوفة / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي رائد منديل محمد.

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان رئاسة جامعة الكوفة سبق وان أعلنت عن توفر درجات وظيفية شاغرة وبناء على ذلك تقدم للتعيين على الفقرة (١٥) المتضمنة التخصصيين الهندسيين (تقنيات المكائن الزراعية او المضخات) والمتوفرة منها درجة وظيفية واحدة فقط لكونه حاصل على شهادة بكلوريوس في تقنيات هندسة المضخات وتتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة وقد أجريت له مقابلة بتاريخ ٨ـ٢٠٠٩/٧/٩ الا انه تبين له بعد الاعلان عن أسماء المرشحين المقبولين والاحتياط بقبول شخص اخر لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة وبناء على ذلك تقدم باعتراض مكتوب الى رئيس الجامعة وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ وتم تسويف الطلب وقد بلغ شفوياً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ بأنه تم إلغاء الدرجة الوظيفية لذا أقام الدعوى طالباً الزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته إعادة الدرجة الوظيفية الملغاة باسمه لانطباق شروطها عليه . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ وقد تم البت فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ بموجب هامش رئيس الجامعة الذي أيده كتاب جامعة الكوفة المرقم (ش . ق/٧٢٢٨) في ٢٠١٠/٣/٢٨ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ وبعد اضبارة ٢٤٨/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم وجود سند قانوني لها حيث ان نجاح المدعي في الاختبارات التي أجراها في الجامعة لا يعني انه اكتسب حق مشروع للتعيين في تلك الوظيفة التي أعلن عنها وإنما قد يعطيه أفضلية للتعيين حسب تسلسله وضمن اختصاصه .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٘مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز صدر حضورياً بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ وان المميز (المدعي) قدم الطعن التمييزي ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ . وحيث ان الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ تضمنت (قرار محكمة القضاء الاداري يكون قابلاً للطن به تمييزاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغاً) . وحيث ان وكيل المدعي تجري المرافعة بحقه حضورياً فيعتبر مبلغاً بالحكم من تاريخ صدوره في ٢٠١٠/٤/٢٦ وبالتالي فأن مدة الطعن وفق احكام النص اعلاه تنتهي بنهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠١٠/٥/٢٥ ولتقديم الطعن التمييزي بعد التاريخ المذكور يكون مقدماً بعد مضي المدة القانونية . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن مادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية المعدل . ولما تقدم قرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com